[96] والـنهي عن ترك الـفعل، وان كان لازمه الامر بالـفعل فيدل عليه بالـدلالة الالـتزامية. والـمدلول الـمطابقي لقولهم (اترك) هو الامر بترك الـفعل، وان كان لازمه الـنهي عن الـفعل فيدل عليه بالـدلالة والالـتزامية. 3 - ظهور صيغة الـنهي في الـتحريم الحق ان صيغة الـنهي ظاهرة في الـتحريم، ولكن لا لانها موضوعة لمفهوم الحرمة وحقيقة فيه كما هو المعروف. بل حالها في ذلك حال ظهور صيغة افعل في الوجوب، فانه قد قلنا هناك ان هذا الظهور انما هو بحكم العقل، لا أن الصيغة موضوعة ومستعملة في مفهوم الوجوب. وكذلك صيغة لا تفعل، فانها أكثر ما تدل على الـنسبة الزجرية بين الـناهي والـمنهي عنه والـمنهى. فإذا صدرت ممن تجب طاعته ونهيب ؟ ؟ الانزجار بزجره والانتهاء عما نهى عنه، ولم ينصب قرينة على جواز الـفعل، كان مقتضى وجوب طاعة هذا الـمولى وحرمة عصيانه عقلا - قضاء لحق الـعبودية والـمولوية - عدم جواز ترك الـفعل الـذي نهى عنه الا مع الـترخيص من قبله. فيكون - على هذا - نفس صدور الـنهي من الـمولى بطبعه مصداقا لحكم الـعقل بوجوب الطاعة وحرمة الـمعصية، فيكون الـنهي مصداقا لـلتحريم حسب ظهوره الاطلاقي، لا أن الـتحريم - الـذي هو مفهوم اسمي - وضعت له الصيغة واستعملت فيه. والـكلام هنا كالـكلام في صيغة افعل بلا فرق من جهة الاقوال والاختلافات. 4 - ما الـمطلوب في الـنهي كل ما تقدم ليس فيه خلاف جديد غير الخلاف الـموجود في صيغة افعل. وانما اختص الـنهي في خلاف واحد، وهو ان الـمطلوب في الـنهي هل هو مجرد الـترك أو كف الـنفس عن الـفعل. والـفرق بينهما: ان الـمطلوب على الـقول الاول أمر عدمي محض، والـمطلوب على الـقول الـثاني أمر وجودي، لان الـكف فعل من افعال الـنفس.
